



جامعة الدكتور مولاي الطاهر



سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الأحزاب السياسية في الجزائر وتمويلها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص: إدارة
الجماعات المحلية.

إعداد الطالب:

إشراف الأستاذ:

+ سجاد بن يحي.

د. سعدي الشيخ.

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا.	عثماني عبد الرحمن	الأستاذ:
مشرفا ومقرا.	سعدي الشيخ	الأستاذ:
عضوا مناقشا.	فليح كمال محمد عبد المجيد	الأستاذ:

الموسم الجامعي: 1436هـ/1437هـ. 2016/2015



'' مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ''

فاطر: 10

حكمة:

"إني رأيتُ أنه لا يكذب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا دليلٌ على إستيلاء النقص على معظم البشر"

عماد الدين الأصفهاني.

إهداء

إِلَيْكَ يَا أُمِّي حَبِيبًا ...

وإِعْتِزَالًا

إِلَيْكَ يَا رُوحَ وَالِدِي ...

الطَاهِرَةَ

...

إِلَيْكُمْ عَائِلَتِي ...

وَأَقْرَابِي

إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءِي

إِلَيْكُمْ أَسَاتِذَتِي الْكِرَامِ

إِلَيْكُمْ زَمَلَائِي زَمِيلَاتِي ...

سجاد بن يحيى



شكر وتقدير:

" رَبِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

الشكر والحمد لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم
والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز
هذا العمل.

... ولأنه " مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ "،
فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ
الفاضل

د. " سعيدي الشيخ " لقبوله الإشراف على هذه الدراسة ولما
جاد به من توجيهات ونصائح قيمة.

الشكر موصول إلى كل الأساتذة بقسم الحقوق
جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة".

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساهم في إتمام هذا
العمل من قريب أو بعيد، لما واجهناه من صعوبات في إتمام
هذه الدراسة.

وإلى كل زملائي خلال المشوار الدراسي
... إلى كل هؤلاء فائق الشكر والإحترام والتقدير

... شكرا جزيلا

مقدمة



تعتبر دراسة الأحزاب السياسية الشغل الشاغل للكثير من العلماء القانونيين خاصة فقهاء القانون الدستوري، حيث يعد موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر موضوعا شائكا من الناحية القانونية، فقد قام المشرع بوضع أسس دستورية وقانونية لتنظيمها وتكوينها وتأسيسها. وسعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، ظهر هذا الحق بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989⁽¹⁾ حيث تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989، وقد كرس دستور 1996⁽²⁾ الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، فصدر إثر ذلك الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وبعد ظهور أحداث الربيع العربي سارعت الدولة الجزائرية إلى تبني جملة من الإصلاحات مست القوانين المتصلة بالحياة السياسية فصدر قانون الأحزاب السياسية الجديد 04-12 الصادر في 12 جانفي 2012، الذي نظم النشاط الحزبي في الجزائر، وبالنسبة للتعديل الدستوري الاخير فقد اقر نفس الحق في انشاء الاحزاب في المادة 52 منه. وفي حديثنا عن نشأة بعض الأحزاب نجد أن النقابات تعتبر أساسا لنشأتها، حيث كان هدف النقابات توفير الضمانات وحقوق العمال من أرباب العمل، وقد تم ذلك عن طريق الضغط على السلطة والسعي للوصول إليها، مما يظهر أن النقابات كانت تريد أن تسلك الطريق السياسي عن طريق المطالبة بماته الحقوق.

وفي سياق آخر فكذلك الجمعيات كان لها تأثير كبير في نشأة بعض الأحزاب السياسية، حيث كان لها دور فعال في ذلك، هذا بالإضافة إلى إتحاد الطلبة وجمعياتهم التي طالما لعبت أدوار هامة في خلق الكثير من الأحزاب.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى الجماعات الضاغطة أو جماعات المصلحة، فهاته الجماعات تلعب دور سياسي أثناء الانتخابات عندما تتحول إلى جمعيات مساندة للمرشحين لقاء إمتيازات من المرشح

1-دستور 89 للمؤرخ: 29 03 1989

2- دستور 96 المؤرخ: 08 12 1996

وإنظار فوائد من الفائز، وتقوم هذه الجماعات بالعمل والتأثير على القرارات التي تصدرها الحكومة من الناحية المبدئية وذلك خدمة لمصالحها، وتختلف في هذا عن الأحزاب السياسية التي تستعمل أساليب مشروعة لتحقيق الصالح العام والوصول إلى السلطة أو المشاركة على أساس هدف محدد في البرنامج الذي قام الحزب السياسي على أساسه.

أهداف الدراسة :

تتجلى اهداف دراسة موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر وتمويلها إلى الإطلاع على مختلف القوانين المتعلقة بالمنع القانوني والدستوري للحزب السياسي، وكذا القوانين العضوية الخاصة بالحزب السياسي في التشريع الجزائري، فيما يخص إجراءات تأسيس الحزب والتنظيم القانوني للأحزاب وتمويلها.

إشكالية الدراسة:

ما هو الأساس القانوني والدستوري لنشأة الأحزاب السياسية في الجزائر؟ وما هي الإجراءات المتبعة في تأسيسها؟

وللإجابة على هاته التساؤلات قسمنا هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول الحزب السياسي في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فيتناول التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتمويلها.

الفصل الأول:

الحزب السياسي في التشريع
الجزائري

الفصل الأول: الحزب السياسي في التشريع الجزائري

لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف جامع للأحزاب السياسية نظرا لإختلاف الأفكار والأهداف. فالحزب السياسي لغة: يفيد جمع من الناس (الطوائف)¹ وفي اللغة الفرنسية معنى كلمة "Partie" المقابلة لكلمة حزب تعني مجموعة من الأشخاص لها مصالح متضادة في مواجهة جماعة أخرى.² أما كلمة سياسي فهي مشتقة من فعل ساس يسوس أي يرشد ويعتني بأمور الحكم والدولة، وبهذا يكون الحزب السياسي هو جماعة من الناس تريد وتسعى لساسة الدولة وقيادة الأفراد.³ في المعنى الاصطلاحي يعرف الحزب السياسي: بأنه مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتنقون مجموعة مشتركة من القيم والسياسات وهدفها الرئيسي هو الحصول على السلطة السياسية والمناصب العامة لغرض تنفيذ سياسات، ويسعى الحزب عادة للحصول على هذه السلطة بالطرق الدستورية لا سيما التنافس في الإنتخابات.

إن التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية، بل وتعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية عن طريق ضمان عدم إحتكار السلطة في أية جهة وضمن إشراك الجماهير في الحكم.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني لنشأة الحزب السياسي:

بعد حصول الجزائر على إستقلالها في 05 جويلية 1962 حرص النظام السياسي الجزائري على الأخذ بنظام الحزب الواحد طبقا لما أكد عليه المجلس الثوري لسنة 1962، وذلك بإعتبار حزب جبهة التحرير الوطني الدعامة الأساسية للوحدة الوطنية وقد كرس الدستور الجزائري سنة 1963، نظام الحزب الواحد معلنا بذلك رفضه للتعددية الحزبية في المواد، 23، 24، 25، 26، وقد تواصل تكريس أحادية الحزب بعد التصحيح الثوري الذي جرى في 19 جوان 1965، وتم تقنين هذا الوضع في دستور 1976.⁴

¹ - د. طارق فتح الله، حضر. (دور الأحزاب السياسية). رسالة دكتوراه. مصر. ص.39.

² - د. محمد الشافعي، مصيلحي أبو راس. التنظيمات السياسية الشعبية. جامعة القاهرة. ص.14. 1972.

³ - د. طارق فتح الله، حضر. مرجع سابق. ص.40.

⁴ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية: دار الهدى، 2008. ص.229.

إلا أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في الجزائر نهاية الثمانينيات بسبب انخفاض أسعار البترول، وتدني القدرة الشرائية للمواطن وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية وعجز مؤسسات الدولة وتقصيرها في أداء مهامها لمعالجة مختلف المشاكل، هذه الأسباب أدت للانتقال إلى مرحلة التعددية الحزبية¹.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للحزب السياسي:

سنعالج هذا المطلب وفقا لدستور سنة 1989، ودستور سنة 1996، ونشير الى التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: دستور 1989

يعتبر هذا الدستور المؤرخ في 29 فبراير 1989 قفزة سياسية تمر بها الجزائر وقت حدوث اضطرابات سياسية داخلية بعدما كان النظام يعتمد على الأحادية الحزبية لينتقل إلى التعددية الحزبية في إطار تقسيم الحكم على السلطات العليا في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث اعتبر هذا الدستور من البوادر الأولى التي قضت على الأحادية الحزبية.²

هذا الدستور أنشأ نظاماً للتعددية الحزبية بالإعتماد على النظم الديمقراطية الليبرالية وكرس هذا الدستور الحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتم التنصيص على هذا التوجه في نص المادة 40 منه: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.³

وعليه أسست هذه المادة حق تأسيس حزب سياسي لجميع فئات الشعب وفق لمبدأ المنافسة السياسية حيث أنشأ ساعتها 54 حزب.

الفرع الثاني: دستور 1996.

بعد إنتخابات 1995/11/16 قام رئيس الجمهورية آنذاك السيد (اليامين زروال)، بتعديل دستور 1989، وأقر هذا التعديل في إستفتاء 1996/11/28⁴، وقد جاء في هذا الدستور تثبيت المبادئ والأسس الدستورية المقررة في الحقوق والحريات السياسية والثقافية للشعب الجزائري، ومن هذه المبادئ

1- يونس حفيظة. الأزمة السياسية والمؤسسات الجديدة. مذكرة ماجستير: كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر. 2001. ص21

2- سي موسى عبد القادر، دور الإنتخابات والأحزاب السياسية في الديمقراطية، مذكرة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 99.

3- المادة 40 من دستور 1989، المؤرخ في 29 فبراير 1989.

4- علي زغدود. نظام الأحزاب السياسية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.28.

حق تكوين الأحزاب بنص المادة 42 من دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/08، بأن حق الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.¹

يستشف من هذه المادة أن وجود الأحزاب السياسية أصبح أمر يسائر النظم السياسية الحديثة في الدول الديمقراطية ويمثل مجرد الإعتراف بحق التعددية قاعدة أساسية في كل دولة وهو ضرورة من ضرورات الديمقراطية التي تقتضي إختلاف الآراء والرؤى داخل المجتمع الواحد فيحق لكل فرد أن يعبر عن آرائه وأفكاره دون ضغط أو إكراه أو منع.

وكل هذا بموجب النص المذكور أعلاه الذي ورد في منطوقه صراحة مصطلح الأحزاب السياسية بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الفرع الثالث: التعديل الدستوري 2016

صدر هذا الدستور في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، يمكن أن نقول أن السبب الرئيسي للتعديل الدستوري يكمن في مواكبته للمتغيرات الجيوسياسية والظروف الإجتماعية و الإقتصادية الراهنة.

كانت أول مرحلة هي تكليف السيد: معالي وزير الدولة مدير الديوان برئاسة الجمهورية السيد: أحمد أويحي، من طرف فخامة رئيس الجمهورية بمباشرة إستقبالته في إطار المشاورات السياسية حول هذا المشروع مع الطبقة السياسية والمجتمع المدني، وهذا حول إثراء وتعديل الدستور حيث تم بموجبها تقديمه لمسودة التعديل، وبعد إنتهاء عمل اللجان المختلفة والمختلطة تم عرض الدستور المعدل على مستوى غرفتي البرلمان، وبعد المصادقة بالأغلبية الساحقة، حول إلى المجلس الدستوري لحللته وتقنيه وكلفت أطراف من مختلف الدوائر الوزارية على صياغة وتأطير القوانين العضوية ومازالت الدراسة قائمة لحد كتابة هذه الأسطر.

ولقد نصت المادة 52 منه على ان حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون.

1- المادة 42 من دستور 1996.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحزب السياسي:

سنتطرق إلى الإطار القانوني للحزب السياسي في ظل القوانين العضوية الثلاث:

الفرع الأول: قانون 11/89

صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر رجاء، والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية⁽¹⁾."

وعليه وبصدور هذا القانون وقع تكريس التعددية الحزبية، هاته التعددية إعتبرها عدد كبير من رجال القانون والسياسة مطلباً أساسياً لا مناص منه يجب على القانون أن يحتويه إذا أريد أن لا يتجاوز المجتمع فيصبح عائقاً أمام تطوره ورقية²، هذا الأمر جاء متضمناً القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار إنفتاح كلي على التعددية الحزبية، لم تضبطها سوى المتطلبات الوطنية والحفاظ على سيادة الدولة وإستقلالها وإحترام مبادئ الديمقراطية، ورغم الطفرة الحزبية التي أصابت الساحة السياسية آنذاك والحرية المفتوحة هي تكوين الأحزاب السياسية التي لم تعرف لها الجزائر مثيل. لكن نجد المشرع في هذا الأمر إحتفظ بمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي والذي فسره البعض على أنه محاولة لإبقاء التعددية رهينة المعارضة، وفسره آخرون على أنه مرحلة إنتقالية.

الفرع الثاني: قانون 09/97

بعد إقرار الدولة الدستور الجديد لإرساء دعائم قوية لمؤسساتها جاء بعد سنة من صدور هذا الدستور إقرار قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية، فعرفت هذه المرحلة بمرحلة الإنفتاح السياسي نتيجة العشرية الدامية التي عاشتها الجزائر نتيجة تلك الأحداث. قد استتبع المشرع التعديل الدستوري لسنة 1996 بصدور هذا الأمر المؤرخ في 05/03/1997، ويمكن مبدئياً إبداء الملاحظات التالية حوله:

- إستخدام المشرع عبارة الأحزاب بدل الجمعيات وهذا يعبر عن تطور نظرة المشرع للأحزاب.

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. [د.ت.]. ص.245.

2- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، [د.ط.]. الجزائر: دار الأمة للنشر والتوزيع، 2009، ص.14.

- قرر هذا القانون في نص المادة 02 منه أن الهدف من إنشاء الأحزاب هو المشاركة في الحياة السياسية لكنه لم يحدد طبيعة هذه المشاركة أو الهدف منها، أي هل أن الحزب يؤسس فقط للمشاركة في الحياة السياسية مع غيره من الأحزاب أم أن مشاركته قد تؤدي به إلى تولي السلطة يوما ما والإنفراد بالحكم متى حاز على ثقة الناخبين، لذلك كان يجب تحديد هذا الأمر بدقة بالنص على أن يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بغرض الوصول إلى السلطة وتنفيذ برنامجه.¹

الفرع الثالث: قانون 04-12:

القانون العضوي 04-12 جاء متضمنا ل 84 مادة موزعة على سبعة (07) أبواب نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط تأسيس وإجراءات الإعتماد، وضبطت نشاطها في شقيه الأساسيين السيورة والتمويل وكانت الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012، والإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، فرصة مثلى لوضع القانون محل تطبيق تقييمي، أفرز مخرجات هذا القانون وبين مدى قدرته على بناء مشهد حزبي سليم، وعلى ضوء أحكام هذا القانون سنقوم بدراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية كونه عامل إثراء في بلورة التنظيم القانوني لها.

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر:

تضمن القانون 04/12 مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توفرها حتى يتحصل على الإعتماد القانوني لممارسة نشاطه بصفة قانونية، وتمثل هذه الشروط الشكلية والإجرائية في تقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق اللازمة في طلب التصريح طبقا للمواد (16، 18، 19، 20، 22، 23)، وكذلك عقد المؤتمر التأسيسي وبيان شروط إجرائه وصحته، طبقا للمواد (21، 24، 25، 26)، حيث تطرقت في هذا المبحث للبنود التالية:

1- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم الجزائرية، 2007، ص.184.

المطلب الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية

سمح المشرع الجزائري بالتعددية الحزبية لكنه لم يجعل إنشاء الأحزاب يتم بمجرد الإعلان عنها، حيث وضع جملة من الإجراءات أوجبت على الأحزاب إحترامها وإتباعها بالتدرج، وبالرجوع إلى القانون العضوي الخاص بالأحزاب لسنة 2012 نميز بين مرحلتين مرحلة التصريح التأسيسي كخطوة أولية ومرحلة الإعتماد كخطوة نهائية.

الفرع الأول: تكوين ملف التصريح بتأسيس الحزب:

التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب المادة 18 من القانون العضوي 12-04 هو ببساطة تقديم وثائق أمام وزارة الداخلية والحصول مقابلها على ترخيص لإتمام إجراءات تكوين الحزب.⁽¹⁾ من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 12-04 يمكننا استخلاص نوعين من الوثائق الأولى تتعلق بالحزب في حد ذاته والثانية بالأعضاء المؤسسين.

بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب فهي طلب تأسيس يشترط فيه توقيع (03) أعضاء مؤسسين متضمنا اسم الحزب وعنوانه وعناوين المقرات المحلية إن وجدت، تعهد مكتوب مضمونه احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها واحترام آجال عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، أما حده الأدنى يتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضوين إلى ولاية، خلافا لما كانت تشترطه المادة 14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 97-09 حيث يشترط توقيع (25) عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية.

بالإضافة إلى ثلاث نسخ عن القانون الأساسي للحزب السياسي، مرفقا بالمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي الذي يتبناه الحزب ويسعى إلى العمل على تحقيقه.

ما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين فلا تعدو عن كونها وثائق رسمية تثبت هويتهم وتوفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها، والحديث هنا يتعلق بشهادات الإقامة في إطار متطلبات التعهد المكتوب من حيث المقر الفعلي لسكن الأعضاء المؤسسين، أما شهادة الجنسية

1- المادة 18 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. المؤرخ في 12/01/2012، الصادر في الجريدة الرسمية. ع.2، المؤرخة في 15/01/2012.

ومستخرج صحيفة السوابق العدلية ومستخرجات شهادة الميلاد وكذا شرط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إيداع الملف لدى الهيئة المختصة:

وحسب ما جاءت به المادة 18 من القانون العضوي 12-04 نجد أن المشرع قد نص على إلزامية تسليم الوصل مباشرة بعد التحقيق من الملف وهذا عكس المادة 12 من قانون 09/97 المتعلق بالأحزاب، يقدم هذا الملف أمام وزارة الداخلية، وبعد التأكد من الوثائق بحضور صاحب الملف يتم تقديم وصل إيداع يثبت ذلك.

تنطوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط، ويتم ذلك في مدة أقصاها 60 يوما.⁽²⁾

ودراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي تحتمل ثلاث نتائج:

- **قبول التصريح:** حيث يجد الوزير المكلف بالداخلية الملف مكتملا ومطابقا للشروط القانونية، فيقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك، يقوم الأعضاء المؤسسون بإشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأول، يتضمن هذا الإشهار اسم الحزب ومقره وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المكتوب السالف ذكره، وذلك على غرار ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية من نشر الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في الجريدة الرسمية، ييدي هذا اتجاهها نحو إضفاء نوع من السلاسة على إجراءات تكوين الأحزاب السياسية.

1- المادة 17 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في:

2012/01/15.

2- المادة 20 من القانون العضوي 12-04. المرجع السابق.

- **رفض التصريح:** يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، ويكون رفض التصريح الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية، تدرج ضمن الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل 60 يوما.

يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديدا إذ كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة، دون أن تحدد هذه الجهة، ثم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة،⁽¹⁾ كما جاء في نص المادة 17 من الأمر 97-09، غير أنه قد يكون هذا التحديد حدا من فرص الحزب السياسي ففرصة واحدة للطعن لا تعادل فرصتين أمام جهتين مختلفتين.

- **سكوت الإدارة:** كيف المشرع الجزائري سكوت الإدارة الوزير المكلف بالداخلية وعدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد بـ 60 يوما، على أنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

تحسب هذه النقطة أيضا للمشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: اعتماد الحزب السياسي

لا يكفي الحصول على الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لنقول أنه تم ميلاد حزب جديد، الترخيص مجرد خطوة لبداية مرحلة جديدة من الإجراءات التي قد تصل في النهاية إلى خروج هذا الكيان إلى الميدان السياسي، ويمكن إجمالها في مرحلتين بالاعتماد على ما جاء في نص القانون .04/12.

1- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 146.

الفرع الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب

ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين وإعلاميتين يحدد أجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل إنقضاء هذا الأجل.⁽¹⁾

ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين 24 و 25 من القانون العضوي 04/12 تتلخص فيما يلي:

أولاً: الأعضاء: يتعلق الأمر بالأعضاء المنخرطين والأعضاء المؤتمرين:

– الأعضاء المنخرطون:

لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمراً تأسيسياً إلا إذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط على الحد الأدنى، على أن يكونوا موزعين على 16 ولاية على الأقل، ينبثق عن كل ولاية على الأقل 500 منخرط.

– الأعضاء المؤتمرون:

من جملة المنخرطين يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ما بين (400) إلى (500) مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل، ينبثق عن كل ولاية 16 عضواً على الأقل.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه بعملية حسابية بسيطة يمكن أن نكتشف خلافاً من الطبيعة ذاتها في هذه المادة، فاشتراط حد أدنى من المؤتمرين يصل إلى (400) مؤتمر من 16 ولاية على الأقل يفرض أن ينبثق عن كل ولاية 25 مؤتمراً كأقل تقدير لأن اعتماد 16 مؤتمر عن كل ولاية يحقق حداً أدنى مقرراً بـ 256.

سواء كان الخلل حسابياً أو مطبعياً، الأمر الأهم هو التشديد في عدد المؤتمرين والمنخرطين وكيفية توزيعهم، وهو الأمر عينه الذي انتهجه المشرع في الأمر 97-09 والذي يعد معضلة أمام الأحزاب التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة حدوثها بالإضافة إلى افتقارها لوسائل الدعاية والإعلام الكافية لتحقيق هذه النسب، لكن القراءة الأجدى للموضوع هو أن شروط مماثلة ستضمن لنا

1 – لمزيد من التفاصيل انظر المادة 24 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

الجديدة في تأسيس الأحزاب وتقينا مغبات ظاهرة الأحزاب المناسبة،⁽¹⁾ لكن كيف لنا أن نفتح باب الحرية الحزبية على مصراعيه ثم نطلب من حزب ناشئ أن يحصل على تمثيل يوازي ذلك الذي تملكه الأحزاب المتجزرة في العمل السياسي.

التمثيل النسوي:

يشترط المشرع في إطار سياساته الهادفة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة ممثلة عن النساء لم يتم تحديدها مما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيحا لو انعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمر.

ثانيا: مكان الانعقاد

يشترط لعدم بطلان المؤتمر التأسيسي للحزب انعقاده على التراب الوطني، تأكيدا لتلك المبادئ الواردة في مستهل هذا القانون، مستمدة من نصوص دستورية، ومن ثمة إستبعد المشرع أي تأسيس لأي حزب أو حركة خارج التراب الوطني.

ثالثا: إثبات الانعقاد

يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر يحرره محضر قضائي، يتضمن كما جاء تفصيله في المادة 25 من القانون العضوي 12-04 لائحة اسمية تتضمن الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين وعدد المؤتمرين ومقر مكتب المؤتمر وهيئات القيادة وإدارة الأحزاب، بالإضافة إلى إثبات المصادقة على القانون الأساسي للحزب وتسجيل كل العمليات التي ترتبت عن هذا المؤتمر.

إذ لم يتمكن الأعضاء المؤسسون من عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد، يمكنهم تقديم طلب أمام وزير الداخلية لتمديد الأجل إلى ما يتجاوز 06 أشهر، هذا الطلب إذا قوبل بالرفض أتاح المشرع الطعن فيه استعجاليا أمام مجلس الدولة في أجل (15) يوما من تبليغ الرفض.²

انقضاء الأجل دون انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يلغي الترخيص بعقد المؤتمر ويوجب وقف أي نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين (300.000) و(600.000)

د.ج.⁽¹⁾

¹ - محمد منار، تأثير قوانين الأحزاب في فعالية الأحزاب وديمقراطيتها، حالة المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية- مركز دراسات الوحدة العربية، عدد أبريل، 2011، (2015/03/28)، ص. 70-71.

² - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري. [د.ط.]، موفم للنشر، الجزائر: 2010. ص. 146.

الفرع الثاني: قرار اعتماد الحزب السياسي

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تظهر الحاجة إلى ملف آخر مجدداً، مكون هذه المرة من:

1- طلب خطي للاعتماد.

2- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

3- ثلاثة نسخ من القانون الأساسي للحزب.

4- ثلاثة نسخ من برنامج الحزب.

5- النظام الداخلي للحزب.

6- قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المثبتة لتوافر الشروط الواردة في نص

المادة 17 من القانون الساري المفعول،⁽²⁾ بهذه العبارة كان من الأصح أن يصيغ المشرع هذه

الفقرة من المادة 28 التي يشير فيها إلى وثائق مذكورة في المادة 17 رغم أن هذه الأخيرة

تتضمن جملة صريحة من الشروط لا الوثائق، كما هو الحال في المادة 20 التي جاءت صياغتها

أدق فحينما أحالتنا للمادة 17 استخدم فيها لفظ الشروط لا الوثائق.

يقدم ملف طلب اعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس، يكلف بتقديمه حسب نص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب، وذلك في أجل لا يتعدى 30 يوماً الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي، مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.

تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم للتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي وذلك في أجل 60 يوماً حيث يمكنه طلب

1- محمد منار، المرجع السابق، ص. 72.

2- المادة 28 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

استكمال الوثائق أو استبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط،⁽¹⁾ يستشف هنا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض طلب الاعتماد مباشرة، بل تمنح فرصة للحزب لتصحيح ما أمكن. تقديم طلب تصحيح الاعتماد تصاحبه نتيجتين إما قبوله واعتماد الحزب السياسي، ويظهر أثره القانوني بعد نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير المكلف بالداخلية والذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره،⁽²⁾ الواردة ذكرها في المادة 04 من القانون العضوي 04-12، الشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، وإما يتم رفض طلب الاعتماد ولا يتشكل الحزب السياسي، وفيما يلي نوضح حالات القبول والرفض:

أولاً: قبول طلب اعتماد الحزب السياسي

ويكون ذلك في 03 حالات:

أ- بإصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن اعتماد الحزب صراحة، إثر مطابقته لجميع الشروط المطلوبة قانوناً.

ب- بقبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين في قرار رفض الاعتماد الصادر عن الوزير في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، فقبول مجلس الدولة للطعن يعد اعتماداً للحزب، يكلف وزير الداخلية بتبليغه ونشره.⁽³⁾

ج - في حال سكوت الإدارة خلال الأجل المحدد للوزير المكلف بالداخلية،⁽⁴⁾ كمهلة لدراسة ملف وطلب الاعتماد، كما جاء في نص المادة 33 من القانون العضوي 04-12.

في هذه الحالات الثلاث يصدر قانون الاعتماد وينشر من طرف الوزير المكلف بالداخلية أياً كان الموقف المتخذ من طرفه إزاء اعتماد الحزب.

ثانياً: رفض اعتماد الحزب السياسي

1 - المادة 29 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

2 - المادة 32 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

3- المادة 33 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

4- المادة 32 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق .

وذلك في حالة واحدة إذا ما رفض الوزير المكلف بالداخلية ملف الاعتماد مستندا على تعليل يرتكز على نص قانوني، وتم الطعن في قرار الوزير إلا أنه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضا، فرفض الاعتماد لا يكون إلا باتفاق الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون بقصد بذلك الإدارة، والجهة المسؤولة عن رقابة تطبيق القانون وهذا ضمنا لحرية تشكيل الأحزاب، ومنح الحزب مجالا أوسع للعمل ضمن الساحة السياسية.

تبدي أحكام القانون 04-12 في هذا الإطار انتقالا بين التضييق والانفراج بين شروط صارمة تمنع تشكل الأحزاب مركزا في ذلك على الإيديولوجيات التي تتبناها والأفكار التي تحملها، ثم ينفرج نوعا ما إذا ما تعلق الأمر بالأفراد المنخرطين أو المؤسسين حيث فتح الباب أمام فئات جديدة لم يكن الأمر متاحا لها فيما سبق، عدا عن مسألة اشتراط العضوية النسوية.

فعند المقارنة في الشروط المتعلقة بالملف بين القانون 09-97 والقانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أنها نفسها باستثناء التغيير الجوهرى فجدده في عدد الأعضاء ففي القانون الجديد 04-12 فإن التعهد يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن 4/1 من الولايات على الأقل، أما قانون 09-97 المتعلق بالأحزاب فتعهد يوقعه 25 عضو مؤسس على الأقل يقيمون فعلا في 1-3 من ولايات الوطن.⁽¹⁾

فنستنتج أن المشرع الجزائري رأى صعوبة في اشتراط إقامة 25 عضوا مؤسسا في 3/1 من ولايات الوطن فلتسهيل العملية تم تقليصها إلى عضوان في 4/1 من ولايات الوطن، كما تتضح لنا جليا العلاقة بين إيداع ملف تأسيس الحزب وتسليم الوصل وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التأسيس كاملا يفرض على الإدارة تسليمهم الوصل فسلطتها هنا مقيدة تقييدا مطلقا، وبالتالي فلا يمكنها رفض تسليم الوصل تحت أي مبرر أو عذر، وهذا انطلاقا من المبررين التاليين:

1 - لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لليل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، جامعة منتوري: قسنطينة، 2008، ص. 44.

- الثاني: مستمد من الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مسألة تسليم الوصل تدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وعليه فإن كل قرار إداري سلمي بعدم القيام تسليم الوصل يعتبر تجاوز للسلطة.⁽¹⁾

1- لوراري رشيد، المرجع السابق، ص. 45.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل نقول أن أحداث أكتوبر 1988 كانت سببا في الانتقال إلى مرحلة التعددية الحزبية وهذا بعد صدور دستور 1989 الذي كرس حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و صدر فيما بعد قانون 89-11 الذي يتعلق بهاته الجمعيات ذات الطابع السياسي لكن نلمس أن المشرع في هذا الأمر إحتفظ بمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بعد إستفتاء دستور 28-11-1996 صدر الدستور الجديد الذي أقر حق تكوين الأحزاب وإستتبع المشرع هذا التعديل بالأمر 97-09، والذي أقر في هذا الأمر أن الهدف من إنشاء الأحزاب هو المشاركة في الحياة السياسية.

وجاء القانون 12-04 الذي يعتبر عامل أساسي في بلورة الأحزاب السياسية، كما نشير إلى دستور 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد.

لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري سمح بالتعددية الحزبية، لكنه وضع جملة من الإجراءات توجب على الأحزاب إحترامها في مرحلتين مرحلة التصريح، التأسيس كأول مرحلة ومرحلة نهائية وهي إعتقاد الحزب. وهذا ما أقره القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهي ما جاءت به المواد (18، 19، 24، 25).

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية
وتمويلها

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية وتمويلها

لقد وضع المشرع الجزائري العديد من الشروط التي يجب على الأحزاب أن تراعيها وبعض هذه الشروط يتعلق بمؤسسيها وكذا الأشخاص المنخرطين فيها، كما أن لمباشرة الحزب نشاطه يجب أن يكون لديه المال لممارسة هذا النشاط وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للأحزاب ومصادر تمويلها

تضمن القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توفرها حتى يتحصل الحزب على الإعتماد القانوني لممارسة نشاطه بصفة قانونية وتمثل هذه الشروط الشكلية والإجرائية بتقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق اللازمة في طلب التصريح، طبقا للمواد (16، 18، 19، 20، 22، 23)، وكذلك عقد المؤتمر التأسيسي وبيان شروط إجرائه وصحته، طبقا للمواد (21، 24، 25، 26).

المطلب الأول: شروط العضوية في الأحزاب السياسية:

حصر القانون 04-12 هذه الشروط في نوعين بعضها يخص الأفراد المؤسسين، والثاني الأعضاء المنخرطين.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

وهي إلزامية لتأسيس الأحزاب لأنها تخص الأعضاء المؤسسين، وإنعدامها يفضي إلى رفض طلب التأسيس من قبل الجهة المختصة بدراسة طلبات التأسيس، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- التمتع بالجنسية الجزائرية، على الإطلاق (العموم) حسب نص المادة 30 من الدستور عكس الأمر 09-97 لاسيما المادة 13 منه التي إشتطت الجنسية الأصلية وهو التوجه الذي أخذ المجلس الدستوري في أوانه وترك المشرع الأمر على إطلاقه دون قيد كما أسلف في المادة 13 من الأمر 09-97.

لكن ما يعاب على المشرع أنه كان حري به أن يكون أكثر دقة وحزم بالنسبة للوضعيات المختلفة الطارئة على الجنسية (التجنس)، مكتسبة بإعتبار أن عنصر الولاء للدولة هو المرتكز الذي ينبغي الإعتماد عليه¹.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم على العضو المؤسس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وأن لا يكون محجز عليه أو مشهر إفلاسه.

- أن لا يكون العضو المؤسس قد سلك سلوكا معاديا أو منافيا لمبادئ ثورة نوفمبر.

- السن 25 رغم اتباعه سياسة مغايرة في سنه لمجموع القوانين الإصلاحية، تقوم على تحفيز الطاقات الشابة للدخول إلى المجالس الشعبية، حيث خفض من الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية إلى 23 سنة،⁽²⁾ وفي إعتباري ألا مبرر لأن الحنكة السياسية تأتي بالميراث (الممارسة السياسية).

- شرط الإقامة هذا الشرط وارد في نص المادة 19 من القانون 04-12، إشتطت تقديم شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين وهذا شرط طبيعي لمعرفة الأعضاء المؤسسين بأوضاع البلاد وظروف مواطنيها ولن يتحقق ذلك إلا بالإقامة داخل البلاد.

ومقارنة بين الأمر 09-97 نجد أن المشرع الجزائري أضاف شرطين وهما ألا يكون العضو المؤسس للحزب السياسي في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون 04-12 التي حضرت تأسيس الحزب أو المشاركة في تأسيسه على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما حضرت المادة عن كل من شارك في أعمال إرهابية ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

- التمثيل الحزبي النسوي: من أبرز المعطيات المستحدثة جراء التفتح السياسي وصدور قوانين لتوسيع حظوظ المرأة جعلت الجزائر تبادر في ترسانتها القانونية لوضع نظام متفرد (كوطة) للعنصر

1- محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص.153.

2- المادة 78 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

النسوي في التمثيل الحزبي وهو ما عززته الدولة في مبادئها الدستورية الحالية إنطلاقاً من المادة 31 مكرر من دستور 2008 والمادة 11 و 12 من دستور 2012 إشتراط أن لا يقوم الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية.

عضوية بدرجة امتياز تضمن المساواة التامة فهي مطلقة لم تقترن بشرط، إلا تلك التي حددت للأعضاء كافة، عضوية لا تحتاج إلا لكون المرأة امرأة، فيمكن أن يكون عدد النساء الأعضاء واحدة كما قد تكون كلهن نساء، حيث يقودنا بتلقائية شديدة إلى القانون 12-03 الصادر في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقد يكون نص الفقرة الثانية لم يدرج في قانون الأحزاب السياسية إلا كجزئية من آلية إنتاج تخرج النماذج الحزبية المطلوبة لتشكيل مجالس شعبية بالمواصفات الديمقراطية المطلوبة⁽¹⁾.

وفي تصوري وبالتوازي مع منطلق المساواة كان يجدر أن يتم التوزيع وفق آلية أكثر دقة. بإستقراء المادة الثانية من القانون 12-03 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تشتمل على النسب التي لا يجب أن يقل عنها عدد النساء في القوائم الحزبية، والتي تراوحت بين 20 إلى 50%،⁽²⁾ يبرز معطين غلب عليهم جدال كبير تمثل في:

- هل توفر نسب مماثلة يرتبط بالضرورة بوجود تمثيل نسوي في قاعدة الحزب السياسي أم أنه يمكن تحقيقها من خلال نسب النساء الأعضاء وإن لم يكن من المؤسسات أو يكون دورهن في التأسيس لا يتعدى التواجد الشكلي لإتمام شروط ميلاد الحزب؟
- هل تتطلب هذه النسب نشاطا نسويا حزبيا يمتد زمنا لا بأس به، وبصمات جادة في المسار السياسي للحزب، أم أننا يمكن أن نحقق نسباً مماثلة يجمع شتات المرأة العضو كلما لاحت تباشير محفل انتخابي؟

1- القانون 12-03 الصادر في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في: 2012/01/14.

2- طبقاً للمادة الثانية من القانون 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وهو التساؤل المطروح أيضا بالنسبة للبلديات التي ليس لديها مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة، إذ لم تحدد فيها النسب المطلوبة توفرها في قوائم الأحزاب، وقد أعزى المجلس الدستوري ذلك إلى قيود اجتماعية وثقافية.

وفي إعتباري لا يمكن أن تخرج إلى النور أحزاب لا تمثل النساء فيها حتى في القوائم الانتخابية، ناهيك عن كونها عضوا مؤسسا فيها، فهل يعقل بعد تكريس دستوري وتخصيص قانوني، ونشر أحكام في كل نص ارتبط بمسألة الحقوق السياسية للمرأة أن يحتج المشرع بقيود اجتماعية وثقافية، قيود يبدو أن المشرع راعاها حتى في المسألة الأولى المتعلقة بعدد النساء المفروض في كل قائمة حزبية مرشحة لخوض غمار الانتخابات فهو يدرك أنه في مجتمعات كتلك لا يجب أن تقل النسبة فيها عن النصف، ونتيجة الأمر برمته أنه مهما تعاضمت الآليات وكرست الوسائل لا يمكن تحقيق المبتغى في ظل الرضوخ لقيود اجتماعية وثقافية تحد من فاعلية المرأة كعضو في المجتمع سواء تعلق الأمر بدورها السياسي أو بأدوارها الحياتية الأخرى .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

من أبرز هذه الشروط والتي لا تعد إلزامية نظرا لورودها في مرحلة لاحقة لعملية التأسيس والتي أسردها حسب ما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب السياسية 12-04.

أولا: السن:

حدد المشرع الجزائري سن المنخرط على غرار سن الرشد الانتخابي وهي 18 سنة كاملة، يحق لكل من بلغها أن ينتمي إلى الأحزاب الوطنية.

ثانيا: الجنسية:

لكل جزائري وجزائرية الحق في الانخراط في حزب سياسي غير أن المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة بطريق التجنس، وفي هذه الحالة ما هي الفترة الواجب فواتها على تجنس الشخص "وهي فترة رقابة مدى ولائه للدولة" حتى يسمح له بالانخراط في الحزب الوطني

أي هل يتم مباشرة بعد تجنسه أم لا بد من انقضاء مدة معينة، لذلك نعتقد أنه يجب تحديد هذه الفترة بدقة حتى لا نكون أمام حزب جزائري من العملاء الذي قد يصبحون في يوم ما من قيادية وما قد يقدمون عليه من تصرفات تضر بأمن الدولة لصالح أطراف أجنبية.

ثالثا: شرط عدم تولى وظائف معينة.

ألا يكون طالبوا الانخراط ممن لا يسمح نشاطهم بالانتماء للأحزاب حسب النظام الداخلي لوظائفهم وهم: أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن، أعضاء المجلس الدستوري. وكل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية وينص النظام الداخلي على تنافي الانتماء.⁽¹⁾ ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المناصب التي يشغلونها، إذ تتطلب الحياد وأي انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف وبالنشاط الحزبي كذلك.

فأعضاء المجلس الدستوري الجزائري مثلا مخول لهم حسب المادة 163 من الدستور الجزائري لعام 1996،⁽²⁾ السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، فكيف نضمن نزاهة هذه العملية إذا كان هؤلاء الأعضاء ذوي انتماءات حزبية، لذلك نرى أن المشرع الجزائري مؤيد في ما ذهب إليه في استبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط، كما أنه مؤيد في باقي الشروط التي نرى أنها شروط معقولة ولا تعيق انخراط الأفراد في الأحزاب، هذا بالنسبة لشروط الانخراط في الأحزاب كما حددها المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية:

للمال أهمية كبيرة وخطيرة في الحياة السياسية، ونذكر في هذا المقام العبارة الشهيرة التي قالها (Jess) "أن المال يعد بمثابة لبن الأم بالنسبة للسياسة"³

1- المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

2- المادة 163 من دستور سنة 1996.

3- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص.84 [د.ن.]، 2003.

وعليه للمال دور أساسي في إقامة الأحزاب واستمراريتها وتمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها العمل الحزبي، لذلك يعد أهم وسائل النشاط الحزبي وأي خلل في تمويل الأحزاب سوف يكون له أثر سلبي على أدائها.

لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا النشاطات الخارجية اليومية والموسمية.

وقد تجد الأحزاب أحيانا نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قرارها مستقبلا.

وفي محاولة منا لمعرفة مصادر تمويل الأحزاب والرقابة المفروضة عليها في التشريع الجزائري نتطرق إلى: مصادر تمويل الأحزاب ثم الرقابة على هذا التمويل⁽¹⁾

يقصد بمصادر تمويل الأحزاب الموارد المالية التي من خلالها تغطي نفقات الأحزاب أي منبع الإيرادات المالية للأحزاب.

وقد نصت المادة 52 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب رقم 12-04 على أن يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطه وممتلكاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة،

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر إلى نوعين، لا يخرجان عن المعمول به في معظم الدول، وهما التمويل العام والتمويل الخاص وهو ما سندرسه في فرعين:

1- حسن البدر اوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص. 571.

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية:

يراد به الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للحزب متى كان قانونيا أي اكتسب شرعية الوجود.⁽¹⁾ باستيفائه الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك حسب التشريع المعمول به، إستنادا إلى الأساس القانوني الذي يجعل من الحزب أحد أشخاص القانون الخاص، التي تعمل على تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي فإن تدعيم الدولة لها يتم بناء على الدور الذي تقوم به في الحياة العامة والسياسية خاصة، على غرار تدعيمها لباقي التنظيمات الخاصة ذات النفع العام.⁽²⁾

وتأسيسا على ما ورد في القانون العضوي للأحزاب رقم 12-04 لا سيما المادة 52 منه التي نصت على أنه من بين مصادر تمويل نشاط الحزب "المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه المادة 58 "يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا أن يستفيد من مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان".

وبإستقرار هاتين المادتين ننوه إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالتمويل العام المباشر، بتخصيص الدولة مساعدات مالية للأحزاب في ميزانيتها. ويتصف هذا التمويل بميزات هي:

- تمويل محتمل (تقديري): وما يجدر الإشارة إليه أن هذا التمويل لا يخضع لمقاييس متوازية في توزيعه بين جل التكتلات الحزبية وهو ما إشتكت منه عديد الأحزاب من خلال تصريحات رؤسائها خلال الإنتخابات الفاتنة.

- تمويل مرتبط بنصاب المقاعد التي تم حصدها في العملية التشريعية، قياسا على الحزب الحديث النشأة مثلا الذي لم يسبق له المشاركة، بالتالي ضاعت عليه فرصة تمويل الدولة التي هو في حاجة إليها لمباشرة نشاطه الحزبي.

1- المادة 52 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب 12-04: "يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا، أن يستفيد من مساعدة مالية من الدولة".

2- حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 572.

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية:

دوافع ظهور هذا النوع هو شح مصادر التمويل العام للدولة الأمر الذي إضطر إلى إستدراكه ضمن أحكام المادة 52 التي حددت مصادر هذا النوع من التمويل. فيما يلي:

- اشتراكات أعضاء الحزب،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطه،

1- اشتراكات الأعضاء:

إشترطت المادة 53 من القانون العضوي للأحزاب 12-04 أن تودع الاشتراكات المقدمة من الأعضاء سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه في حساب الحزب، الذي يشترط فيه أن يكون واحدا مفتوحا لدى مؤسسة مالية وطنية سواء في مقره الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني وهذا ما نصت عليها المادة 62 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب 12-04.

2- الهبات والوصايا والتبرعات:

لتحصيلها ينبغي توفر جملة من الشروط وهي:

- أ- وجوب أن يكون مصدرها وطنيا، مما يرتب عدم قبول عطايا ذات تمويل خارجي وهو ما شدد عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996.
- ب- حظر كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، وهو ما أكدته نص المادة 56 من القانون العضوي للأحزاب 12-04، بمنع تلقي الحزب لأي دعم مالي أو مادي من أية جهة أجنبية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وبأية صفة كانت وبأي شكل من الأشكال.
- ج - صدورها عن أشخاص طبيعيين حسب ما ورد في المادة 55 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب 12-04، وهذا لاعتبارات منطقية أهمها: عدم الزج بالمؤسسات العامة أو الخاصة للنشاط السياسي وما يفرضه من ميولات حزبية.

د- ألا تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة. يجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.⁽¹⁾

3- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته:

لقد سمح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية بأن يكون لها مورد مالي آخر إضافة إلى الإشتراكات والتبرعات وهذا في إطار دعم نشاط الأحزاب وقد تناول المشرع هذه المسألة في المادة 52 من الأمر 04/12 الفقرة الثالثة منه.

في هذا الصدد وفي جلسة علنية أُنْداك في المجلس الشعبي الوطني أوضح معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد: نور الدين بدوي، وفي رده على سؤال لأحد النواب حول تطبيق المادة 63 المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية أنه ستصدر قريبا نصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيق الأحكام الواردة في القانون العضوي المذكور أعلاه التي من شأنها إضفاء الكثير من الدقة والشفافية في كيفية إستفادة مختلف أحزاب السياسية من الإعانات المالية، وأشار ممثل الحكومة أن الغرض من إصدار هذه النصوص التنظيمية من شأنه تحديد كيفية إستفادة الحزب السياسي من دعم وإعانة الدولة، وذلك وفق عدد المقاعد المحصل عليها من طرف أي حزب سواء في البرلمان أو في المجالس المحلية المنتخبة.

المبحث الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب وعوارض النشاط الحزبي:

لقد وضع المشرع الجزائري نظام الرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول مع خصائص الأحزاب السياسية، أما المطلب الثاني خصصته للعوارض القانونية للنشاط الحزبي.

المطلب الأول: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وخصائص الحزب السياسي

قسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول الرقابة على تمويل الأحزاب، أما الفرع الثاني نتطرق من خلاله الى خصائص الأحزاب السياسية.

¹ - المواد 55-56-62 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

ورد في منطوق المادة 61 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب 12-04 على وجوب أن يمسك الحزب محاسبة بالقيود المزدوج وجردا لأملكه المنقولة والعقارية، وأن يقدم كشفا سنويا بحساباته إلى الإدارة المختصة مع ضرورة التبرير لمصادر هاته الموارد المالية وكيفية إستعمالها متى طلب منه ذلك في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

كما أوجبت المادة 62 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب 12-04، على الحزب أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.⁽¹⁾

تتفق أغلب التشريعات، ومنها التشريع الجزائري على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة، حتى تضمن عدم تدخل جهات أجنبية في تمويل الأحزاب الوطنية لما في ذلك من تقييد لحرية الأحزاب ورهن قراراتها مستقبلا.²

والحقيقة أن المشرع الجزائري ليس الوحيد الذي فرض هذه الرقابة على مالية الأحزاب السياسية، بل كل الديمقراطيات الغربية نصت على هذا المبدأ وتشددت فيه ، الرقابة على مالية الأحزاب السياسية مبدأ ديمقراطي وليس مبدأ قهري، فالديمقراطية تقوم على مبدأ الشفافية والعلانية ومبدأ حسن إستخدام الأموال العامة، وبخصوص الشفافية في الحياة المالية للأحزاب ينقل العميد "دوفيرجي" عن البروفيسور (François De Menton)، "من أجل الدفاع عن الديمقراطية وتقدمها فيجب كفالة مركز دستوري للأحزاب السياسية، ومن الأساسيات في ذلك إرغامها على أن تتشكل وفقا لصيغة ديمقراطية وفرض الرقابة والعلانية على ميزانيتها".

بالإضافة إلى مبدأ الشفافية هناك مبدأ حسن إستعمال الأموال العامة يقتضي تقديم حساب عن هذا الإستخدام.

1- المادة 61-62 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق.

2- بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص. 85.

إن الإعتراض الوحيد المقدم ضد الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري موجه إلى الجهاز المكلف بمراقبة مالية الأحزاب السياسية، حيث أسند قانون الأحزاب هذه المهمة إلى وزارة الداخلية، وهذه الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية فمعنى ذلك أننا نضع الأحزاب تحت رحمة الإدارة وهذا ما يחדش في مصداقية الرقابة وحيادها.

الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية

يتمتع الحزب السياسي بعد اعتماده بالخصائص التالية:

أولاً: الشخصية المعنوية

عرف الفقه فكرة الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية.

ونصت المادة 04 من القانون 04-12 على أنه يؤسس حزب سياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.⁽¹⁾

كما نصت المادة 32 من القانون 04-12: "يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وهذا خلافاً للقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي كان يخول للجمعية ذات الطابع السياسي التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد نشر وصل إيداع الملف التأسيسي في الجريدة الرسمية.

ويخول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية أهلية القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب وحسابه وهو ما يستوجب أن يكون ممثلاً له.⁽²⁾

ثانياً: الذمة المالية

1- المادة 04 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

1- طبقاً للمادة 32 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

إن الهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة. وطبقا لنص المادة 04 من القانون 04-12 أن الحزب السياسي بمجرد تمثله بالشخصية المعنوية يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا طبعا بعد الاعتماد طبقا لنص المادة 32 من القانون 04-12. ونصت المادة 62 من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية: يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.⁽¹⁾

ثالثا: أهلية التقاضي

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها ذمة مالية.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.

- موطن وهو المكان الذي تتواجد به مركز إدارتها.

- نائب يعبر عنها.

- حق التقاضي

ويحول للهيئة المستقلة القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية وهذا طبعا في الحدود التي بينها القانون.

وتحول الأهلية للهيئة المستقلة أيضا ممارسة حق التقاضي وحق التعاقد، فمن حق الهيئة المستقلة أن

ترفع دعوى قضائية كما يجوز مقاضاتها ورفع دعوى عليها.⁽²⁾

1 - المادة 62 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

2- المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1976، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

المطلب الثاني: العوارض القانونية للنشاط الحزبي

ساق المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 مجموعة من الأحكام المخالفة للنشاط الحزبي وأفردها في الباب الثالث بعد ما كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية حيث نستبين نوعين من العوارض التي تواجه نشاط الحزب السياسي.

الفرع الأول: التوقيف

نظمته المواد 64 إلى 67 من القانون العضوي 12-04 ويعتمد التوقيف على حالة الحزب، فيكون إداريا أو قضائيا.

أولا: التوقيف الإداري

يتم بموجب قرار معلل، صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين وغلق المقرات التي تمارس فيها هذا النشاط.

ولإعمال هذه الصلاحية الممنوحة للوزير تسقط على حالتين هما:

أولهما: مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون أو للالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وثانيهما: في حالات الاستعجال أو تهديد نشاط الأعضاء المؤسسين للنظام العام، هذا الأخير الذي تبدو فيه السلطة التقديرية للوزير واسعة جدا، فرغم اشتراط تضمين القرار الإداري مبررات قانونية، إلا أن تحديد الطابع الإستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط بالنظام العام لا يمتد على معايير تشريعية مبينة إنما تخضع لسلطة الإدارة، مع فتح المجال للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في هذا القرار دون تحديد أجل معين، يجعلنا نعود إلى القواعد العامة التي تحكم آجال الطعن في القرارات الإدارية والمحددة بـ 04 أشهر.⁽¹⁾

1- المادة 829 من القانون 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه في أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة بحكم غير قابل للاستئناف، والطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية.⁽¹⁾

ثانياً: التوقيف القضائي

منطلقه التعمد الحزب في مخالفة القانون والذي يثبت بعدم استجابة الحزب للأعدار الموجهة له من طرف الوزير المكلف بالداخلية، وبعد انقضاء المدة المحددة في الاعذار يخطر الوزير المكلف بالداخلية مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي، وذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب وغلق مقراته مدة معينة من الزمن يحددها القاضي.

الفرع الثاني: الحل

يضم نفس حالي التوقيف (القضائي والإداري) يحدده القانون الأساسي للحزب المعد من طرف الهيئة العليا تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، إذ يتم إعلامه بتاريخ انعقاد الهيئة والموضوع المطروح.⁽²⁾

وحصرت المادة 70 من القانون العضوي 12-04 حالات الحل في:

- عدم تقديمه مرشحين أربعة انتخابات متتالية على الأقل تشريعية أو محلية.
- العودة بعد أول توقيف جراء مخالفة أحكام القانون العضوي.
- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي كاستعمال العنف والإكراه الوارد في نص المادة 06 القانون العضوي 12-04. بموجب التوقيف أم الحل، وهل ربط علاقات بأحزاب أجنبية يؤدي إلى المساس بالدولة

1- المادة 76 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق.

2- طبقاً للمادتين 68-69، من القانون المرجع السابق.

وهل يندرج ضمن أحكام المادة 66 أم يخضع لأحكام المادة 70 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04.⁽¹⁾

- في نهاية المطاف وبعد صدور الحكم القاضي بجل الحزب القضائي الذي جاء بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية، يتم توقيف نشاطات جميع هيئات الحزب، وتوقيف نشرياته وغلق مقراته وتجميد حساباته وكذا مصادرة أملاكه ومنحها للجهة المحددة بموجب قانونه الأساسي إلا إذا جاء في الحكم الفاصل في الدعوى ما يخالف ذلك.

والملاحظ من الواقع الارتباط الشديد الصلة بوزارة الداخلية حيث أن توقيف الحزب قبل اعتماده خاضع كليا لسلطة وزير الداخلية وحتى التوقيف بعد الاعتماد والحل حكر حصري لوزير الداخلية.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل، خص المشرع الجزائري العضوية في الأحزاب بشروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين وأخرى بالمنخرطين.

أما فيما يخص التمويل المالي للأحزاب نجد أن المشرع أقر بتقديم الدولة لمساعدات مالية للأحزاب لكنها محتملة وقد علق الحصول على مساعدات الدولة على وجوب حصول الحزب على مقاعد في البرلمان، وبشأن الرقابة المفروضة على مالية الأحزاب فقد تناولها المشرع الجزائري وحظر تلقي الهبات والتبرعات من الخارج، وكذا محاسبة أمواله وجرد لكل أملاكه العقارية والمنقولة وتقديم حسابه، وهذا مبدأ لا يعاب عليه الهدف منه حسن استعمال الأموال العامة.

والحزب له الشخصية المعنوية، والذمة المالية وأهلية التقاضي ومن العوارض القانونية للنشاط الحزبي أعطى القانون لوزارة الداخلية حق متابعة الأحزاب السياسية وتمثل هاته العوارض في التوقيف والحل طبقا لما جاد به القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

¹ - مزيد من التفاصيل انظر المادة 66 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية

خاتمة : 

خاتمة:

تعتبر الجزائر من الدول التي عاشت صراع بين نمطين سياسيين انتهى لصالح مبدأ التعددية الحزبية، وذلك بعد أن افتتح المشروع الدستوري الجزائري بأن إنشاء الأحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي يتدرج ضمن الحقوق والحريات، حيث أدرج كلا من دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 مسألة تكوين الأحزاب السياسية في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات. وإن لم يكن المشرع الدستوري الجزائري في دستور 1989 مقتنع تمام الإقتناع بفكرة الأحزاب السياسية، من حيث لم يعطها هذا الوصف صراحة بل اعتبرها في حكم الجمعيات. مع عدم تخصيص قانون عضوي خاص بها، وقد استتبع المشروع بعد اقرار دستور 1996 الأمر 09/97 يتعلق بالأحزاب السياسية وتلاه الأمر 04/12 هذا الأمر وضع الأطر اللازمة من أجل تحقيق التعددية الحزبية تم من خلاله وضع شروط تخص تأسيس الأحزاب وفق مرحلتين كمرحلة أولية: تكوين ملف التصريح ومرحلة نهايته مرحلة ميلاد الحزب وهي إعتماد الحزب وقانون 04/12 تضمنها في المواد من 16 إلى 26، وخص هذا القانون شروط أخرى تتعلق بالأعضاء سواء المؤسسين أو المنخرطين، أما بالنسبة للتمويل المالي للأحزاب نجد أن المشرع نص على مصادر التمويل العمومي وهو ما سماه المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

بمعنى الموارد المالية المنصوص عليها في المادة 52 تستفيد منها جميع الأحزاب والتي منها المساعدات التي تقدمها الدولة، ولكن المشرع الجزائري قد علق على مساعدات من الدولة على وجوب حصول الحزب على مقاعد في البرلمان، أي يعطى للحزب مساعدات مالية حسب عدد المقاعد التي يحوز عليها في البرلمان.

في نظرنا يعتبر هذا قيد كبيراً على نمو الأحزاب ونشاطها، وعليه ينبغي التذكير بضرورة النص على تخصيص مبالغ مالية في الميزانية العامة للدولة تمنح للأحزاب بصفة دائمة ومؤكدة ومستمرة بدون قيود.

وبشأن الرقابة المفروضة على مالية الأحزاب السياسية وحظر المشرع تلقي الهبات والتبرعات من الخارج، وكذا عدم استثمار أمواله في الأوجه التجارية ومسك محاسبة مزدوجة الأموال ووجد

خاتمة:

لكل أملاكه العقارية والمنقولة وتقديم حسابه السنوي إلى وزارة الداخلية، ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية وإستعمالها وكذا وجوب فتح حساب مالي واحد لدى مؤسسة مالية وطنية، وبهذا نقول ونشاطر الرأي لمن قالوا لا إعتراض على هاته الرقابة تطبيقا لمبدأ إستعمال الأموال العامة وحماية الحياة السياسية من المال المشبوه.

وقد ساق المشرع الجزائري في القانون 04/12 مجموعة من الأحكام المخالفة للنشاط الحزبي وهي عوارض قانونية منها التوقيف الإداري والقضائي ويكون هذا في حالة مخالفة القانون والمساس بالنظام العام، أما عارض الحل حصره القانون السالف الذكر في المادة 70 منه.

وكملاحظة لدستور 2016 نقول ان مواقف الطبقة السياسية تباينت بين مؤيد ومعارض .
وكنتيجة متوصل إليها يظهر لنا نية المشرع في تعزيز المنظومة القانونية للأحزاب السياسية وإدراجه لبعض الإصلاحات في القانون 04/12 يمكن القول إذا وضعنا مقارنة مع القانون العضوي 09/97 نستنتج أنها قفزة نوعية للمشرع بغية إصلاح المنظومة القانونية التي تحكم الأحزاب السياسية بهدف إستقرار النظام العام.

ملحق :

القانون 04/12
المتعلق بالأحزاب السياسية

- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية
- إنّ رئيس الجمهورية
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
 - وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
 - وبعد رأي مجلس الدولة
 - وبعد مصادقة البرلمان
 - وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكميات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقاً لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادة 2: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادة 3: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادة 4: يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول: الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول: الأهداف

المادة 5: يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

المادة 6: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

القسم الثاني: الأسس والمبادئ

المادة 7: يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادة 8: لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- لأمن التراب الوطني وسلامته.
- تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.
- المادة 9: لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتها أو شكلهما.
- كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.
- المادة 10: يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.
- غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:
- القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني:

الدور والمهام

المادة 11: يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح.
- المادة 12: يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.
- المادة 13: يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.
- المادة 14: يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.
- المادة 15: تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني:

شروط وكفاءات تأسيس حزب سياسي

المادة 16: يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكفاءات الآتية:

- تصريحا بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية.

- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حالة مطابقة التصريح،

-تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكيد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول:

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول:

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادة: 17 يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
 - أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،
 - أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار،
 - ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،
 - ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.
- ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني:

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادة 18: يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف.

المادة 19: يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:
- إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليها في المادة 24 أدناه،
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث:

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادة 20: للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادة 21: يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهارة من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي. وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 22: عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادة 23: يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني:

اعتماد الحزب السياسي

القسم الأول:

المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادة 24: يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1)

واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين

إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من

ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر، منتخبيين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية. ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادة 25: يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني. ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

- عدد المؤتمرين الحاضرين،

- مكتب المؤتمر،

- المصادقة على القانون الأساسي،

- هيئات القيادة والإدارة،

- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادة 26: يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية.

القسم الثاني:

قرار اعتماد الحزب السياسي

المادة 27: يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالات.

المادة 28: يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب،

المادة 29: للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي،

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و / أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي،

المادة 30: يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه،

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 31: يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 32: يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 33: يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي

المعني

المادة 34: يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث:

القانون الأساسي الحزب السياسي وتعديله

القسم الأول:

القانون الأساسي للحزب السياسي

المادة 35: يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها،

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون

العضوي والتشريع الساري المفعول،

- التنظيم الداخلي للحزب،

- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

- الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممتثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني:

تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادة 36: تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها. للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة. المادة 37: لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين (2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث:

تنظيم الحزب السياسي وسيره

الفصل الأول:

تنظيم الحزب السياسي

المادة 38: يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزياً ومحلياً على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقاً لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول

هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادة 39: يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفية تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني:

هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادة 40: يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.
الفصل الثاني:

سير الحزب السياسي ونشاطه

القسم الأول:

سير الحزب السياسي

المادة 41: يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادة 42: يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كليات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة 43: يحدد النظام الداخلي الحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكليات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادة 44: يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا كل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

القسم الثاني:

نشاط الحزب السياسي

المادة 45: يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري، والطابع الجمهوري، وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادة 46: يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية:

- خصائص الدولة ورموزها،

- ثوابت الأمة،

- تبني التعددية السياسية،
 - ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
 - نبد العنف والإكراه بكل أشكاله،
 - الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
 - لنظام العام،
- المادة 47: يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به، إصدار نشرات إعلامية أو مجلات
- المادة 48: يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.
- المادة 49: تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.
- القسم الثالث
- علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى
- المادة 50: لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.
- المادة 51: يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكن ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/ أو القوانين المعمول بها.
- كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.
- الباب الرابع:
- أحكام مالية

القسم الأول:

الموارد

المادة 52: تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكّلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 53: تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادة 54: يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادة 55: لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادة 56: يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة 57: يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادة 58: يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.
المادة 59: يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60: يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريراً مالياً يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني:

المحاسبة والذمة المالية

المادة 61: يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيّد المزدوج، وجرداً لأملكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادة 62: يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني

المادة 63: يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس:

توقيف الحزب السياسي وحله والطعون

الفصل الأول:

توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادة 64: دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر

التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.
يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قليلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني

توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله

المادة 65: عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطر به الوزير المكلف بالداخلية قانونا.
القسم الأول:

توقيف الحزب السياسي

المادة 66: ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.
ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادة 67: يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.
القسم الثاني:

حل الحزب السياسي

المادة 68: يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا إما عن طريق القضاء.

المادة 69: يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادة 70: يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 71: يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ولا يوقف إبداء هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادة 72: يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،

- غلق مقراته،

- توقف نشرياته،

- تجريد حساباته.

المادة 73: يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الطعن القضائي

المادة 74: تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادة 75: يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 76: يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس:

أحكام جزائية

المادة 77: يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادة 78: يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة 79: يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 80: تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادة 81: يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع:

أحكام انتقالية وختامية


المادة 82: يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادة 83: يلغى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 84: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة.

قائمة المراجع: 

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

1- المصادر:

❖ القرآن الكريم، سورة فاطر. الآية 10.

2- المراجع:

أ.الكتب:

1. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، الجزائر: دار الهدى، 2008.
2. علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
4. نور الدين حراوش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، [د.ط.]. الجزائر، 2009.
5. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
6. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، [د.ط.]. مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006.
7. محمد إسعاد. القانون الدولي الخاص، ج.2 - القواعد المادية-ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
8. حسن البداروي، الأحزاب السياسية والحريات العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.

قائمة المراجع:

ب. المذكرات و الرسائل الجامعية:

9. يونسى حفيظة، الأزمة السياسية والمؤسسات الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
10. سي موسى عبد القادر. دور الإنتخابات والأحزاب السياسية في الديمقراطية السلطة في النظام السياسي. الجزائر: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2009.
11. لوراري رشيد. الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية. قسنطينة: جامعة منتوري، 2008.
12. بن يحي بشير. تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، د ن، 2003.

ج. مقالات:

11. محمد منار، تأثير قوانين الأحزاب في فعالية الأحزاب وديمقراطيتها، حالة المغرب. المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ع. أبريل، 2011.

د. النصوص القانونية:

1. الدساتير:
12. دستور 1976 الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 14.11.1976
13. دستور 1989 الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01.03.1989
14. دستور 1996 الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08.12.1996.
15. دستور 2016 الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07.03.2016.

ه. القوانين والأوامر:

16. الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 06.

قائمة المراجع:

17. الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12.
18. القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.
19. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 2012/01/15.

الفه رس:

الفه رس:

فهرس المحتويات	
	إهداء.
	شكر وتقدير.
	فهرس المحتويات.
02	مقدمة.
الحزب السياسي في التشريع الجزائري:	
صفحة	عنوان العنصر
05	الفصل الأول: الحزب السياسي في التشريع الجزائري.
05	المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني للحزب السياسي.
06	المطلب الأول: الأساس الدستوري للحزب السياسي.
06	الفرع الأول: دستور 1989.
06	الفرع الثاني: دستور 1996.
07	الفرع الثالث: التعديل الدستوري 2016.
08	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحزب السياسي.
08	الفرع الأول: قانون 11/89.
08	الفرع الثاني: قانون 09/97.
09	الفرع الثالث: قانون 04/12.
09	المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
10	المطلب الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب.
10	الفرع الأول: تكوين ملف التصريح بتأسيس الحزب.
10	الفرع الثاني: إيداع الملف لدى الهيئة المختصة.
12	المطلب الثاني: اعتماد الحزب السياسي.
13	الفرع الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب.
15	الفرع الثاني: قرار اعتماد الحزب السياسي
19	خلاصة الفصل الأول
التنظيم القانوني للأحزاب وتمويلها	
صفحة	عنوان العنصر
21	الفصل الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب وتمويلها.

21	المبحث الأول: التنظيم القانوني للأحزاب ومصادر تمويلها.
21	المطلب الأول: شروط العضوية في الأحزاب السياسية.
21	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين.
24	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين.
25	المطلب الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية.
27	الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية.
28	الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية.
29	المبحث الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب وعوارض النشاط الحزبي.
30	المطلب الأول: الرقابة على تمويل الأحزاب وخصائص الحزب السياسي.
30	الفرع الأول: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية.
31	الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية.
33	المطلب الثاني: العوارض القانونية للنشاط الحزبي.
33	الفرع الأول: التوقيف.
34	الفرع الثاني: الحل.
35	خلاصة الفصل الثاني
36	خاتمة.
39	ملحق.
59	قائمة المراجع.
63	الفهرس

الفهـ رس: